الفرق بين الموالاة والمعاملات مع الكفار

Distinction Between Dealings And Friendship Concerning Unbelievers

محمد عمران(1)

Abstract:

Quran and Hadith have reference concerning the world as two types but the terminolog of Darul Islam and Darul Harb is not there.
Darul Harb turns into Darul Islam by the presence of such Islamic Elements as Frida Prayers and Eid prayers, but how Darul Islam turns into Darul Harb there is differenc of opinion among Ulema.
Mawalaat-e-Haqiqia (Real Dealing of Friendly Nature) are invalid with unbeliever whereas Mawalat-e- Soria (Dealings in form of Friendly nature) is valid only whe required(necessary).
Qital and Shiddah (Fight and Implementation by Force) is for all unbelievers and no special with Muharibeen bil Fayl.
Financial aid and compassion is valid only with Zimmi and at the same time love an affection is invalid.
Dealings in matters is valid concerning unbelievers but for crime and punishment th Islamic Law will be applied whereas for Domestic and Family matters their ow Religious Law will be applied.

المقدمة

حدث في بعض بلاد المسلمين في هذه الأيام من موالاة بعض أ هل النفوس الخسيسة بدون ضرورة شرعية للعدو الكافر. أخزاه الله ودمره ، وشتت شمله وقطع دابره . واحتمائهم به وركونهم إليه بالاستناد والسكون والاعتماد عليه ، ويدعون أن ذلك إنما هو فرار من الظلم الذي لحقهم من الولاة ، وأنهم مسلمون موحدون بل وخارجون عن دائر العصاة ، وأن ذلك جائز لهم للعلة المذكورة عند من حقق .

فيا ترى هل يسوغ لهم الموادة والموالاة بدون ضرورة شرعية أخذا بقوله تعالى :﴿ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[الممتحنة : 8] و﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ [آل عمران:28] ؟

حاشا لله لا بل ألف مرة لا ، واستدلوا بمفهوم المخالف من قوله تعالى :﴿ وَلَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[المجادلة:22]

(1) أستاذ مركز الشيخ زايد الإسلامي, جامعة كراتشي

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة:1] بأن الآية تعلل تحريم الموالاة أو الإلقاء بالمودة إلى المشركين بأمرين مجتمعين : كفرهم بالإسلام وإخراجهم للرسول والمؤمنين من ديارهم بغير حق .

ونسوا آية صريحة في حرمة الموالاة معهم سواء كانوا يقاتلونهم في الدين ويخرجونهم من ديارهم أو لم يكونوا.

وما فهموا معنى البر والإقساط وجعلوهما الموالاة مع الكفار، فإنشاء الله تعالى في هذا البحث أُحلل معنى الموالاة وأقسمها مع حكمها وأوضح معنى البر والإقساط وأشرح معنى المعاملات مع الكفار وحكمها.

الفصل التمهيدي

المبحث الأول :كيف تصير دارا لإسلام دار الحرب :

أود قبل أن أتعرض لأقوال الأئمة في بيان دار الإسلام وصفة دار الكفر أن أذكر أن الكتاب والسنة دلا على تقسيم البلاد إلى دارين مختلفين في الوصف متميزين بصفات تخصهما فيقول الله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء :97].

قال ابن جرير[1] :(يعني بقوله تعالى " والذين آمنوا " الذين صدقوا بالله ورسوله "، ولم يهاجروا " قومهم الكفار ولم يفارقوا دار الكفر إلى دار السلام ، " مالكم " أيها المؤمنون بالله ورسوله المهاجرون قومهم المشركون وأرض الحرب، "من ولايتهم " يعنى من نصرتهم وميراثهم ، " من شيء حتى يهاجروا" قومهم ودورهم من دار الحرب إلى دار السلام). [2]

فدار يسود فيها الإسلام وأهله، يطلق عليها دار السلام أو دار الهجرة، ودار يسود فيها الشرك وأهله ،يطلق عليها دار الكفر أو دار الحرب .

ولفظ دار الإسلام ودار الكفر لم يرد في الكتاب ولا في السنة ، إنما هو اصطلاح أطلقه الفقهاء على معنى ورد في الكتاب والسنة، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا ظهر المعنى واتضح، فالمدينة المنورة بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم صارت دار الإسلام والمكة قبل أن تفتح كانت دار الحرب وبعد صلح الحديبية أصبحت دار العهد.

فنستطيع أن نقول : إن العالم من حيث علاقته بين الدول تقسم على قسمين :

أوله: دار السلام، والثاني: دار الحرب، وإن كانت دار الحرب على عهد وصلح فتسمى دار عهد .

---

1 ابن جرير هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام، المتوفى 310 له كتب منها تفسير الطبري : انظر: **قاموس تراجم الشهر الرجال والنساء** من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي . الطبعة السادسة عشر 3/69دار العلم بيروت لبنان، و وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان4،أبو شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر بن خلكان4/191 تحقيق إحسان عباس،دارصادر بيروت لبنان

2 تفسير الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري 11/293،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، المطبع هجر للطباعة والنشر الطبعة الأولى (2001).

الآن استعرض أقوال أئمة الإسلام وفقهاء الأمصار في تحديد معنى دار الإسلام ودار الكفر ولكن لا بد أولا من معرفة معنى الدارين دارا لإسلام ودار الكفر لتعرف الأحكام التي تختلف باختلافهما ومعرفة ذلك مبنية على معرفة ما به تصير الدار دار إسلام أو دار كفر.

مذهب الحنفية :

لا خلاف بين أصحاب الحنفية في أن دار الكفر تصير دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها .

وفي فتاوى هندية :

(اعلم أن دار الحرب تصير دار الإسلام بشرط واحد وهو إظهار حكم الإسلام فيها)[1]

وفي درا لحكام :(دار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها كإقامة الجمعة والأعياد وإن بقي فيها كافر أصلي ولولم يتصل بدار الإسلام بأن كان بينها وبين دار الإسلام مصر أخر لأهل الحرب) [2].

هذا لفظ العلامة خسرو وأثره شيخي زاده في مجمع الأنهر وتبعه المولى الغزي في التنوير وأقره المدقق العلائي في الدر ثم الطحاوي والشامي اقتديا في الحاشيتين. [3]

وبعبارة "درا لحكام" اتضح خطأ الذي قال : (وأما الشعائر التعبدية بدون الأحكام فلا يناط بها حكم على الدار وهذه بلاد الكفر يسمح فيها للمسلمين بالصلاة والصيام وإقامة بعض شعائر دينهم ، ولم يقل أحد من العلماء بأنها صارت دار الإسلام)[4]

فإن دار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام ولو كانت مثل إقامة الجمعة والأعياد .

واختلفوا في دار الإسلام أنها بماذا تصير دار الكفر.

فقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله :

إنها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط أحدها : ظهور أحكام الكفر فيها ، والثاني : أن تكون متاخمة لدار الكفر ، والثالث : أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول وهو أمان المسلمين ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمها الله : إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها [5]

هذه شرائط لدار الإسلام أنها ما بها تصير دار الحرب وليست لدار الحرب ما بها تصير دار الإسلام وبعض الناس فهموا أنها أيضاً لدار الحرب وكتبوا ....

فيقول : (وتظهر ثمرة الخلاف بينهما في صورة أخرى هي عكس الصورة الأولى وهي صورة بلدة كانت من بلاد الكفر ، فأسلم أهلها وأجروا فيها أحكام الإسلام ، فهذه تصبح دار الإسلام عند الجمهور وأما أبو حنيفة رحمه الله فلا يحكم بصيرورتها دار الإسلام إلا إذا كان تمام القهر والقوة فيها للمسلمين ، فلو كان بجوارهم دار شرك قاهرين لهم لا تلتحق بلاد الإسلام لنقص تمام القهر والقوة)[6]

---

1. فتاوى هندية المعروف بالفتاوى العالمكيرية للعلامة مولانا الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند 248/2 ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى (200).

2. درا لحكام في شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن على المعروف بلا خسرو ،295/1 مطبعة أحمد كامل مصر.

3. فتاوى رضوية :كتاب السير، الباب إعلام الأنام بأن هندوستان دار الإسلام،107/14 مطبعة رضا فاونديشن باكستان .

4. أحكام أحوال الشخصية للمسلمين للدكتور سالم بن عيدا لغفي ، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى (2002).

5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الإمام علا الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،الطبعة الثانية 381/10/1989.

6. أحكام الأحوال الشخصية،ص37 .

دار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء بعض الأحكام فيها فقط .

وفي شرح نفاية (لا خلاف أن دار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء بعض أحكام الإسلام فيها فقط)[1]

وفي در المنتقي (أن دار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء بعض أحكام الإسلام فيها)[2].

ويقول أخر في كتابه عن ثمرة مذهب الصاحبين :(وتظهر ثمرة الخلاف في هذا العصر عند الحكم على الأقاليم الإسلامية بشكل عام وما وقع منها بأيدي العدو بشكل خاص فعلى قول الصاحبين فإنها تعد دار حرب لأنها لا تحكم بالإسلام).[3]

لو رجعت إلى كتب السادة الحنفية لتجدها مذكورة بمذهب الصاحبين بأنه تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها كليةً أو أغلبية لا ببعض ظهور أحكام الإسلام .

فيقول الشيخ أحمد رضا الهندي [4]في فتاواه : " أقول وبالله التوفيق والدليل على ذلك أمران .

الأول : قول محمد وهو الطراز المذهب إنها تصير دار حرب عند الإمام بشرائط ثلاثة أحدها:إجراء أحكام الكفار على سبيل الاستشهار وأن لا يحكم فيها بحكم الإسلام ، فانظر كيف زاد الجملة الأخيرة ولم يقتصر على الأولى . فلو لم يفسر كلامهم بما ذكرنا لكان كلام الإمام قاضياً عليهم وناهيك به قاضياً عدلاً ، فالثاني : أن هؤلاء العلماء هم الذين قالوا في دار الحرب إنها تصير الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها فإما أن تقولوا منها أيضاً: إنها تصير دار الإسلام بإجراء بعض أحكام الإسلام ولو مع جريان بعض أحكام الكفر ، فعلى هذا ترفع المباينة بين الدارين ، إذ كل دار تجري فيها الحكمان مع استجماع بقية شرائط الحربية، تكون دار حرب وإسلام جميعاً لصدق الحدين معاً ، وكذا لو أردت الخلوص والتمحض في كل الموضعين . يعني أن دار الحرب ما يجري فيها أحكام الشرك خالصة ودار الإسلام ما يحكم فيها بأحكام الإسلام محضة . فعلى هذا تكون دار التي وضعنا هالك واسطة بين الدارين ولم يقل به أحد ، وأما أن تريد التمحض في المقام الثاني دون الأول . فهذا يخالف ما قصده الشارع من إعلاء الإسلام ، بنى العلماء كثيراً من الأحكام على [**أن الإسلام يعلو ولا يعلى**] [5]

على أنه يلزم أن تكن دور الإسلام بأسرها دور حرب على مذهب الصاحبين إذا جرى فيها شيء من أحكام الكفر و حكم بعض ما لم ينزل الله سبحانه وتعالى .

وهو معلوم مشاهد في هذه الأعصار بل من قبلها بكثير حيث فشا التهاون في الشرع الشريف ، وتقاعد الحكام عن إجراء أحكامه . وترقى أهل الذمة على خلاف مراد الشريعة عن ذل ذليل إلى عز جليل ، وأعطوا مناصب رفيعة ومراتب شامخة منيعة حتى استعلوا على المسلمين ، وكذلك ارتضى بعض الظلمة من حكام الجور بعض البد عات التي خرقها أئمة الكفر فأجروها في بلادهم كتحليف الشهود ، وإلزام المصادرات والمكوس ، ووضع الوظائف الباطلة على الأموال والنفوس إلى غير ذلك من الأحكام الباطلة ، ويسلم هذا الأمر الفظيع من

---

1 جامع الرموز شرح النقاية ،شمس الدين محمد القهستاني 556/4 مكتبة إسلامية قاموس إيران .

2 الدر المنتقى على الهامش مجمع البحر، محمد بن محمد علا محمد علا الدين الحصكفي 634/1، دار إحياء التراث العربي

3 حكام المعاملات المالية بين البلاد الاسلامية وغيرها ،نواف هايل تكروري دار الشهاب دمشق، الطبعة الأولى (200)

4 احمد الرضا وهو احمد رضا الحنفي القادري البريلوي فقيه حنفي محدث ، أصولي مفسر، توفي 1340 وله كتب منها" جد الممتار" على حاشية رد المحتار، وفتاوى رضوية ، حياة الإمام أحمد رضا رسالة ماجستير ، تنسيح مشتاق الأزهري

5 صحيح البخاري باب إذا أسلم الصبي فمات ، ص217،رقم الحديث 1329 ، دار الفيحاء دمشق الطبعة الثانية(1999).

أشنع الشنائع الهائلة ،فوجب بأن المراد في المقام الأول هو الخلوص والتمحض دون الثاني وهو المقصود وبهذا تبين أن الدار التي تجري فيها الحكمان شيء من هذا وشيء من هذا كدارنا هذه ،لا تكون دار حرب على مذهب الصاحبين لعدم تمحض أحكام الشرك.

فمن الظن ما عرض لبعض المعاصرين من بناء نفى الحربية على الهند على مذهب الإمام فقط فتوهم أنه لا يستقيم على مذهب الصاحبين.[1]

مذهب المالكية :

قال الدسوقي[2] :(.قال الدسوقي المالكي في حاشيته : (وأما ما أخذوه الكفار من أموال المسلمين من بلادنا بعد استيلائهم عليها والقهر وقدرنا على نزعة منهم قبل أن يذهبوا به لبلادهم ، فإنه ينزع منهم لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها ، بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، وأما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب[3]).

فقد جاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك: (لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها)[4]

مذهب الشافعية :

فقد جاء في نهاية المحتاج (واعلم أن يؤخذ من قولهم " لأن محله دار الإسلام "أن كل محل قدر أهله على الامتناع من الحربيين صار دار إسلام وحينئذ فنتيجة لتعذر عوديته إلى دار كفر وإن استولوا عليه كما صرح فيه خبر[الإسلام يعلو ولا يعلى عليه][5] [6]

وفي تحفة المحتاج (أن دار الإسلام ثلاثة أقسام ، قسم يسكنه المسلمون ، وقسم فتحوه وأقروا أهله عليه بجزية سواء ملكوه أم لا وقسم كانوا يسكنونه ثم غلب عليه)[7].

فهم يعدون ما كان يسكنه المسلمون ثم غلب عليه الكفار باقياً من دار الإسلام .

مذهب الحنابلة :

---

1. فتاوى رضوية 109/14 كتاب السير مطبعة رضا فاونديشن باكستان.

2. الدسوقي : **وهو محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من أهل دسوق بمصر ،تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة1230هـ له كتب منها حاشية على الشرح الكبير على مختصر الكبير ،انظر: الأعلام للزر كلي 6/17** دارالعلم بيروت .لبنان، ومعجم المؤلفين لعمر رضا ، 8/292، مؤسسة الرسالة .

3. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي2/188 دار الفكر بيروت.

4. الشرح الصغير على أقرب المسالك 2/281 أبو البركات أحمد بن محمد ، تحقيق كمال وصفي ، دار المعارف – القاهرة(1992م) .

5. سبق تخريجه ص 9

6. نهاية المحتاج لابن شهاب الدين الرملي8./78 مطبعة مصطفى ألباني الجالي الطبعة الأخيرة سنة (1386هـ /1987م) .

7. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيثمي269/9 مطبعة محمد مصر.

قال القاضي أبو يعلى[1] : (وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون أحكام الكفر فهي دار الإسلام وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفر)[2] وقال البهوتي[3] : (" ودار الحرب ما يغلب فيها حكم الكفر)[4] ويظهر أيضا أن عند الحنابلة مناط الحكم هو غلبة الأحكام وظهورها

المبحث الثاني : تعريف دار الحرب ودار السلام

عرف العلماء دار الإسلام بعدة تعريفات منها :

1. عرف المعتزلة دار الإسلام بأنها (كل دار أمكن القيام بها والاجتياز منها من غير إظهار ضرب من الكفر أو إظهار الرضا بشيء من الكفر وترك الإنكار له فهي دار الإيمان)[5]

فقدمت هذا التعريف لوضوح الرد عليه لدى أي مسلم يعيش في هذا الزمان مما يجعله لا يصلح تعريفاً لدار الإسلام في هذا العصر بالذات على الأقل .

أما الحنفية فقد عرفوا دار الإسلام بأنها : (" الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام).[6]

عرفها الشافعية بأنها (الدار التي يسكنها المسلمون وإن كان فيها أهل الذمة أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار أو كانوا يسكتونها ثم جلاهم الكفار عنها)[7].

وعرفها الحنابلة في أحكام أهل الذمة بأنها (الدار التي نزل بها المسلمون وجرت بها أحكام الإسلام). [8]

تعريف دار الحرب :

كما تعددت تعريفات العلماء لدار الإسلام تعددت التعريفات لدار الحرب فسأذكر بعضاً منها :

فقد عرفها الحنفية: بأنها "(ما يجري فيه أمر رئيس الكفار من البلاد أو ما خافوا فيه من الكافرين).[9]

وعرفها المعتزلة: بأنها(كل دار لا يمكن فيها لأحد أن يقيم بها أو يجتاز بها إلا بإظهار ضرب من الكفر أو بإظهار الرضا بشيء من الكفر و ترك الإنكار له فهي دار كفر)[10]

عرفها الحنابلة: بأنها(ما يغلب فيه حكم الكفر)[11].

---

1. أبو يعلى: وهو أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى 458هـ وله كتب منها الأحكام السلطانية ، الأعلام (6/99) وأعلام النبلاء ، 91/18 تحقيق شعيب الأرنؤوط طبعة 1998 مطبعة مؤسسة الرسالة بيروت .

2. المعتمد في أصول الدين، للقاضي أبي يعلى الحنبلي، ص276 تحقيق وديع زيدان دار المشرق بيروت .

3. البهوتي : وهو منصور بن يونس صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي توفي 1051/هـ وله كتب منها كشف القناع ،الأعلام (7/307) ومعجم المؤلفين 24/13

4. كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي 307/3 مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .

5. مقالات الإسلاميين للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، 346/2،المكتبة العصرية بيروت لبنان الطبعة الأولى (2005م) .

6. بدائع الصنائع 194/7.

7. حاشية البجيرمي على الإقناع 220/4 لسليمان بن عمر البجيرمي المكتبة الإسلامية تركيا .

8. أحكام أهل الذمة لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكربن أيوب بن بن سعد الزرعي الدمشقي728/2 تحقيق يوسف أحمدالبكري بن حزم بيروت الطبعة الأولى 1997.

9. كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي التهانوي256/2 تحقيق علي د حروج مكتبة لبنان .

10 معاملات الإسلاميين واختلاف المصليين346/2.

11 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،لعلا الدين أبي الحسن علي بدر سليمان المرادي تحقيق عبد الله بن عبدا لله ا لمحسن التركي، 35/10 هجر للطباعة والنشر الطبعة الأولى (1995).

الفصل الأول:موالاة مع الكفار

المبحث الأول في تعريف الموالاة وأقسامها

: قال تعالى :﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [المائدة:55]وقال سبحانه وتعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾[الأحزاب: 6] وقال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[التوبة: 71] قال تعالى﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ:﴾ [آل العمران: 28] وقال تعالى :﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾[الأحزاب: 5] .

وقال عليه الصلاة والسلام : [« إِنَّ آلَ أَبِي » - قَالَ عَمْرٌو فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ - لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ][1] وقال عليه الصلاة والسلام: [فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ][2] .

والولاء : يفتح ويكسر فإذا فتح ...كان اسم مصدر وإذا كسر كان مصدراً مقيساً من والاه موالاة وولاء، وأصله من فعل ولي إذا قرب ودنا ومصدره ولي ، واسم الفاعل منه الولي .

وله معان كثيرة منها : المحب ،والصديق ،والنصير ،وفي معناه المولى ويطلق على واحد وعشرين معنًى ، منها : الرب جلا وعلا ،والمالك ،والمعتق ،والقريب، والجار، والحليف، والعم، والشريك،والنزيل،والناصر، والمنعم عليه، والمحب، والتابع ... إلى آخره .

وهي معان منتشرة في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وفي " تاج العروس " وأكثرها . هذه المعاني قد جاءت في الحديث فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه[3].

الموالاة مع الكفار على نوعين : الحقيقة ، و الصورية .

أما الحقيقة :أدناها مجرد ميلان القلب ثم الوداد ثم الاتحاد ثم الانقياد ثم التبتل ، فحرام بجميع وجوهها مع كل كافر في كل حالٍ مطلقاً .

فقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ [هود:113].

ولكن الميلان الطبعي مثلاً إلى الوالدين أو إلى الزوجة الجميلة بدون اختياره فليس داخلاً في حكمه .

وقال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[التوبة 23].

وفي التفسير الكبير : (أنه تعالى أمر المؤمنين بالنبري من المشركين وبالغ في إيجابه ، قالوا كيف تمكن هذه المقاطعة التامة بين الرجل وبين أبيه وأمه وأخيه فذكر الله تعالى أن الانقطاع من الآباء والأولاد والإخوان واجب بسبب الكفر)".[4]

وأما الصورية فهذا بقدر الضرورة وأكثر من هذا لا يجوز فإن شرعيتنا تجعلها في حكم الحقيقة ,[5]

---

1. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، باب بيل الرحم ببلالها. رقم الحديث5990، ص1048 ،دار الفيحاء الطبعة الثانية (1999) .

2. البخاري : باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم الحديث 456، ص79 .

3. انظر: تاج العروس لمحمد الحسيني الزبيدي ، مطبعة التراث العربي .

4. مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير، للإمام محمد الرازي فخر الدين المتوفى 604 دار الفكر الطبعة الأولى 1981 .

5. فتاوى رضوية 114/14 .

قال الله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾[الممتحنة: 1]

فهذه الموالاة قطعا ما كانت حقيقة فإنها نزلت في سيدينا حاطب بن أبي بلتعة أحد أصحاب البدر رضي الله تعالى عنهم[1].

وفي تفسير أبي السعود : (فيه زجر شديد للمؤمنين عن إظهار صورة الموالاة لهم وإن لم تكن موالاة في الحقيقة)[2] إلا الصورية الضرورية خاصة في حالة الإكراه .

قال الله تعالى :﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ [آل عمران: 28] .

وقال :﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل: 106] .

فإن اكتفى بعدم الموالاة بدون إظهار اللطف فيكتفي به وإذا احتاج إلى إظهار اللطف والموالاة فيعرض في كل ما يقول .

روى ابن جرير عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما : [نهى الله المؤمنين إن يلاطفوا الكفار ويتخذوهم وليجة من دون المؤمنين إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين أولياء فيظهرون لهم اللطف ويخالفونهم في الدين وذلك قوله تعالى :

﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ آل عمران :28][3]

وفي المدارك :(أي إلا أن يكون للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك ومالك فعندئذ يجوز لك إظهار الموالاة وإبطان المعادة)[4]

وفي التفسير الكبير : (وذلك بأن لا يظهر العداوة باللسان ، بل يجوز أيضاً أن يظهر الكلام الموهم للمحبة والموالاة ، ولكن بشرط أن يضمر خلافه وأن يعرض في كل ما يقول)[5]

و الموالاة الصورية أعلاها المداهنة فيجوز في حالة الإكراه فقط وأدناها المدارة يجوز للمصلحة. وبين المداراة والمداهنة قسمان لها فهي بر وأقساط ،ومعاشرة فتم بهما تسعة أقسام للموالاة [6].

وفي أحكام أهل الذمة :(وهي (أي المدارة) : بذل الدنيا لصلاح الدين أو الدنيا أو هما ، بخلاف المداهنة :فإنها بذل الدين لصلاح الدين ، وهو صلى الله عليه وسلم إنما بذله له من دنياه حسن عشرته ولم يمدحه فكان قوله فيه حقاً ، وفعله معه حسن عشرة .

---

1 انظر: صحيح البخاري ،كتاب التفسير باب سورة الممتحنة ، رقم الحديث 4608

2 إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الشهير بتفسير أبي السعود 51/5، دار إحياء التراث العربي بيروت 48/2 (لا- ت)

3 جامع البيان (تفسير ابن جرير) القول في تأويل " لا يتخذ المؤمن الكفرين 5/316 .

4 مدارك التنزيل وحقائق التأويل الشهير بتفسير النسفي لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي . 248/1، تحقيق يوسف علي بدوي دراين كثير دمشق – بيروت الطبعة الأولى (2005)

5 . مفاتيح الغيب 8/14

6 فتاوى رضوية :467/14

وقال في " لوامع أنوار الكوكب الدري " : المدارة سنة والمداهنة معصية والمداري يتلطف بصاحبه حتى يستخرج منه (الحق) أو يرده إليه أو (يرده) عن الباطل والمداهن يتلطف به ليقره على باطله ويتركه على هواه ، والمداراة لأهل الإيمان والمداهنة لأهل النفاق)[1] .

وللبر والإقساط ثلاثة أقسام :

مرحمة 2. مكرمة 3. مكيدة

الأول : إرادة نفعه محضة وإيصال خير إليه مطلقاً فهذا إحرام مع الذمي فضلاً عن غيره فإن الأمان والعهد معهم لكف الضرر منهم وليس لإيصال الخير إليهم قصداً .

الثاني : صلة بالمال لمصلحة نفسه لمكافأة الإحسان أو صلة الرحم فهذا يجز بالمعاهد ويمنع بغيره .

الثالث: الخدعة الحربية لأجل المسلمين والإسلام فهذا يجوز أيضاً مع الكافر الحربي فإنه حقيقة ليس البر والصلة والحرب خداعه.[2]

وفي مفتاح الغيب وحاشية الشيخ زادة على البيضاوي و ما نصه الرازي (كون المؤمن موالياً للكافر يحتمل ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون راضياً بكفره ويواليه لأجله ، والمؤمن يكفر بهذا الوجه من الموالاة لأن الرضا بالكفر وتصويبه كفر ، والكفر ينافي الإيمان .

ثانيها : المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر وذلك غير ممنوع منه .

وثالثها : وهو الوجه المتوسط بين الوجهين الأولين ، وهو أن يوالي الكفار على وجه الركون إليهم والمعاونة والمظاهرة والنصرة ، على الوجه الذي يتوالى به المتوادون في أهل القربان بالتعظيم والمحبة والاستشارة في مهم ، مع اعتقاد أن دينهم باطل فهذا لا يوجب الكفر ، إلا أنه منهي عنه ، لأن الموالاة بهذا الوجه قد يجره إلى استحسان طريقته ، والرضا بدينه ، وذلك يخرجه عن الإسلام فلذلك هدد الله فيه فقال : " ومن يفعل ذلك (أي يوالي الكفار) فليس من اله شيء)[3]

ملخصاً : الموالاة الحقيقية مع الكفار لا يجوز مطلقاً والموالاة الصورية تجوز ضرورة، والبر والإقساط على التفصيل يجوز مع أهل الذمة .

المبحث الثاني : في المحجة المؤتمتة في آية الممتحنة

الدلائل العقلية والشواهد النقلية دلت على أن موالاة الكافر بدون ضرورة شرعية غير جائزة مقاتلاً كان أو غير مقاتل بخلاف المبرة فإنها جائزة مع غير المقاتل ،و غير جائزة مع المقاتل ، كالموالاة بحيث أثبت المبرة بناء على أمر ظاهر في باب الصلة نفي الموالاة ضمناً وإنما لم تجز المبرة للمقاتل لغاية عداوته ونهاية بغضه .

1. أحكام أهل الذمة : شيخ الإسلام أبي المواهب جعفر إدريس الكتاني تحقيق محمد حمزة على الكتاني ص87 دار الكتب العلمية لبنان الطبعة الأولى (2007م- 1428) .

2. فتاوى رضوية 468/14 .

3. مفاتيح الغيب : 8/12 .

قال الله تعالى :﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[الممتحنة :9].

رخص الله للمسلمين في مبرة من لم يقاتلهم من الكفار واختلف فيهم على أربعة أقوال :

الأول : عند أكثر أهل التأويل ومنهم سلطان المفسرين سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنهم قبائل من العرب منهم خزاعة وبنو الحارث بن كعب كانوا قد صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يقاتلوا ولا يعينوا عليه .

الثاني : أنه أراد من كان بمكة من المؤمنين الذين لم يهاجروا ، وأما الذين نهى الله عن مودتهم لأنهم قاتلوا المسلمين وظاهروا على إخراجهم فهم كفار قريش .

الثالث : أنهم النساء والصبيان .

الرابع : أنهم من كفار قريش من لم يقاتل المسلمين ولا أخرجهم من مكة.[1] سيأتي الكلام عنه تفصيلاً .

وحجة قول الأكثر حديث البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما[قال : "قدمت علي أمي (أي قتيلة بنت عبد العزى) وهي مشركة (أي بهدايا فلم أقبلها ولم آذن لها بالغداء أو بالدخول) في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقلت يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة ، أفأصلها ؟ قال : "نعم صليها " أمرها أن تقبل منها وتدخلها وتكرمها وتحسن إليها : زاد في رواية قال : فأنزل الله فيها "لا ينهاكم الله "][2]

وكان زمن الصلح والمعاهدة فعلى هذا القول : هذه الآية نزلت في حق المعاهد والذمة ولا علاقة لها مع الحربي وهو قول أكثر الجمهور فلا ضرورة إلى قول نسخه .

فهو مسلك أئمة الحنفية فيها أن الآية " لا ينهاكم " نزلت في حق أهل الذمة ، والآية " ينهكم" في حق أهل الحرب .

ففي الهداية:

(يجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم فالأول لقوله تعالى : " لاينهكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ...الآية " والثاني : لأنهم بعقد الذمة ساووا المسلمين في المعاملات وفي الجامع الصغير الوصية لأهل الحرب باطله لقوله تعالى : " إنما ينهكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الآية)[3] وعلى القول الرابع أعني: أنهم من كفار قريش من لم يقاتل المسلمين ولا أخرجهم من مكة ،منسوخة بآية القتال والغلظة.

ففي التفسير الكبير:

(اختلفوا في المراد من الذين لم يقاتلوكم " فالأكثر على أنهم أهل العهد الذين عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك القتال والمظاهرة في العداوة وهم خزاعة كانوا عاهدوا الرسول على أن لا يقاتلوه ولا

---

1 انظر تفسير ابن جزي ص861 محمد بن أحمد بن جزي الكلبي دار الكتاب العربي لبنان

2 المغازي باب الهدية للمشركين رقم الحديث 2477

3 الهداية للإمام برهان الدين ابي بكر الفرغاني كتاب الوصايا 516/4 تحقيق شيخ عدنان درويش دار ارقم بيروت لبنان

يخرجوه فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام بالبر والوفاء إلى مدة أجلهم ، وهذا قول ابن عباس ومقاتل ابن حيان ومقاتل ابن سليمان ومحمد ابن سائب الكلبي وقال مجاهد الذين أمنوا بمكة ولم يهاجروا وقيل هم النساء والصبيان ، وعن عبد الله بن الزبير أنها نزلت في أسماء بنت أبي بكر قدمت أمها قتيلة عليها وهي مشركة بهدايا فلم تقبلها ولم تأذن لها بالدخول فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن تدخلها وتقبل منها وتكرمها وتحسن إليها وقيل الآية في المشركين وقال قتادة نسختها آية القتال).[1]

وفي الجامع لأحكام القران :

(هي مخصوصة بالذين أمنوا ولم يهاجروا وقيل يعنى النساء والصبيان لا أنهم من لا يقاتل ، فأذن الله في برهم حكاه بعض المفسرين ، وقال أكثر أهل التأويل هي محكمة واحتجوا بأن السماء بنت أبي بكر سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل تصل أمها حين قدمت شركة قال نعم)[2].

وفي تفسير جامع البيان :

(حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد: سألته عن قول الله عز وجل: " لا ينهكم الله " الآية فقال هذا قد نسخه القتال)[3]. .

وفي تفسير أبي السعود:

(﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة : 73] نسخت هذه الآية كل شيء من العفو والصفح).[4]

في تفسير عناية القاضي :

(هذه الآية منسوخة بقوله تعالى "﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة :5])[5]

وفي حاشية الفتوحات الإلهية :

(كان هذا الحكم وهو جواز موالاة الكفار الذين لم يقاتلوا في أول الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة:]).[6]

هل حكم القتال والغلظة مع جميع الكفار الحربية ولو لم يكونوا محاربين بالفعل :

قال الله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾[التوبة 192].

وقال تعالى﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: 73].

وقال تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ [التوبة : 123].

---

1. مفاتيح الغيب 305/30.

2. الجامع لأحكام القران لأبي عبدا لله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي 59/18 دار الشعب القاهرة مصر

3. جامع البيان 573/22.

4. تفسير أبي السعود 84/4

5. عناية القاضي و كفاية الراضي علي البيضاوي لقاضي شهاب الدين أحمد لخفاجي 188/8 دار الصادر بيروت.

6. الفتوحات الإلهية (الشهير بالجمل) لسليمان الجمل 328/4 دار إحياء التراث ، بيروت لبنان .

أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالقتال والغلظة مع جميع الكفار وماخص منها أحداً وما قسم إلى بالفعل وغيره فعلى قول الرابع الذي سبق ذكره . حكم البر والإقساط منسوخ قطعاً أجمعت الأمة على أن الجهاد يجب مع جميع أهل الحرب سواء كانت البداءة منهم أو لم تكن .

وفي الكفاية :

(قوله تعالى :﴿ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ [البقرة :191] منسوخ وبيانه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الابتداء مأموراً بالصفح والإعراض عن المشركين بقوله : ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ [الحجر:85]﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾[الأنعام:106] ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالموعظة والمجادلة بالأحسن بقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾[النحل:125] ثم أذن بالقتال إذا كانت البداءة منهم بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾[البقرة :191] . ثم أمر بالقتال ابتداء في بعض الأزمان بقوله تعالى :﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾[التوبة :5] ثم أمر بالبداءة بالقتال مطلقاً في الأزمان كلها وفي الأماكن بأسرها فقال تعالى :﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾[البقرة :193]و ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[التوبة : 29])[1].

وفي بحر الرائق :

(مفيد لافتراضهم وإن لم يبدؤنا للعمومات وأما قوله تعالى:﴿ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾[البقرة : 191]).[2] وأيضاً الحربي قسيم الذمي لا يخص بمحارب بالفعل فتعم الآية جميع أهل الحرب يحاربون بالفعل أو لم يحاربوا وأما استثناء المعاهدين فهو من ضروريات الدين وينطق عنها نصوص قطعية ولا ضرورة لذكرها لاستقرارها في أذهان المسلمين .

ملخصاً : قوله تعالى ":﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[الممتحنة :9] على القول الراجح والأصح في حق أهل الذمة .

وغيرهم من الكفار داخل في حكم قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[الممتحنة :9]. ولم يحاربونا بالفعل ونسائهم وصبيانهم ولم يدخلوا في حكم القتال ولكن ما خرجوا من حكم الغلظة عليهم .

تحقيق معنى الإقساط والبر

البر : التوسع في فعل الخير، وينسب ذلك إلى الله تعالى تارةً نحو :﴿ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴾ الطور: 28] . والى العبد تارة فيقال : بر العبد ربه أي : توسع في طاعته، فمن الله تعالى الثواب ومن العبد الطاع، وبر الوالدين : التوسع في الإحسان إليهما ، وضده العقوق قال تعالى :﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾[الممتحنة : 8] ويستعمل البر في الصدق لكونه بعض الخير المتوسع فيه فيقال : بر في قوله وبر في يمينه .[3]

---

[1] [illegible] مكتبة رشيدية باكستان

[2] معراج الدراية في شرح كنز الدقائق،لزين الدين ابن نجيم المصري ص 77 دار المعرفه بيروت لبنان الطبعة الثانية

[3] مفردات ألفاظ القرآن للعلامة الراغب الأصفهاني تحقيق صفوان داودي دار القلم الطبعة:الثالثة 2002

وللبر ثلاثة أقسام :

1. إرادة نفعه محضة وإيصال الخير إليه مطلقاً فهذا حرام مع الذمي فضلاً عن غيره فإن الأمان والعهد معهم لكف الضرر منهم وليس لإيصال الخير إليهم قصداً .
2. صلة بمال لمصلحة نفسه لمكافأة الإحسان أو صلة الرحم فهذا يجوز مع الذمي .
3. الخدعة الحربية لأجل المسلمين والإسلام فهذا يجوز أيضاً مع الكافر الحربي فإنه ليس حقيقةً البر والصلة والحرب خدعة .

فالقسم الأول بدون مصلحة نفسه إيصال الخير إليهم لا يتصور إلا بميلان القلب إليهم .

والقسم الثاني والثالث من الأقسام الصورية[1] .

الإقساط :

القسط : هو النصيب بالعدل كالنصف قال تعالى :﴿ **لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ**﴾ [يونس:4] :﴿ **وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ** ﴾[الرحمن :9] . والقسط هو أن يأخذ قسط غيره وذلك جور والإقساط أن يعطي قسط غيره وذلك إنصاف ، ولذلك قيل : قسط الرجل ، إذا جار، وأقسط: إذا عدل. قال :﴿ **وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا** ﴾ [الجن :15] ، وقال :﴿ **وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [الحجرات : 9] والقسطاس : الميزان ويعبر عنها بالميزان قال :﴿ **وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ** ﴾ [الإسراء :35][2] .

في معنى الإقساط ثلاثة أقوال للمفسرين

وما نصه من البيضاوي :

الأول : في البيضاوي وأبو السعود الجلالين : (أي نفضوا إليهم بالقسط أي العدل)[3] وصرح في الكشاف والمدارك بلا تظلموهم فقال : (وتقضوا إليهم بالقسط لا تظلموهم ، وإذا نهى عن الظلم في حق المشرك فكيف في حق المسلم ؟) [4] .

ولكن أورد عليه في أحكام القرآن فقال : (أي تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة ، وليس يريد به العدل ، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل)[5] قال الله تعالى :﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [المائدة : 8] . وهذا تقرير ايراده ، والثاني : إنما معنى العدل هو وفاء العهد وفي التنوير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : ("ان تقسطوا إليهم" تعدلوا بينهم بوفاء العهد "إن الله يحب المقسطين" العادلين بوفاء العهد) [6].

الثالث : إنما يراد به العدل بالبر وفي الخازن (تعدلوا فيهم بالإحسان والبر)[7].

---

1. فتاوى رضوية : 465/14.

2. مفردات ألفاظ القرآن ص670 .

3. تفسير البيضاوي 328/5 لإمام القاضي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله البيضاوي ، تحقيق شيخ عبد القادر عرفان العشا ، دار الفكر بيروت / لبنان الطبعة 2005 .

4. الكشاف : لجاد الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري 93/7 تحقيق الشيخ على محمد معوض مكتبة العبيكان الرياض الطبعة الأولى 1998 والمدارك لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي 469/3.

5. أحكام القرآن: للإمام أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف ابن العربي 163/20 تحقيق عبد الرزاق المهدي دار الكتب العربي بيروت – لبنان الطبعة الأولى .

6. تنوير المقياس من تفسير ابن عباس ص351 مصطفى لبابي مصر.

7. لباب التأويل في معاني التنزيل (المشهير بتفسير الخازن) لعلاء الدين علي بن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن 258/4 دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

فيقول الشيخ أحمد رضا الهندي أقول : فلا ضرورة لتخصيص العدل فإن فيه عدولاً عن معنى العدل ولكن ما افترق الإقساط من البر والظاهر العطف يريد المغايرة .

فيقول الشيخ وأنا أقول وبالله التوفيق : يمكن أن يراد به العدل في البر لا بالبر ،أسماء بنت صديق رضي الله تعالى عنهما جاءت إليها أمها فسألت أسماء النبي صلى الله غليه وسلم عن صلتها فنزلت هذه الآية، ولو لم تأت أمها بهدايا وهي تصل صلة من عندها أو ترد أحسن إليها من هديتها فكل أو زيادة من طرفها إحسان هو بر ، ولو تعطيها بمقدار ما أعطتها أمها، فهو العدل و المساواة في الإعطاء فهو إقساط فأجازت الآية الكريمة الصورتين في البر مع المعاهد وهي نظيرة لآية تحية فقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء:86][1] .

الفصل الثاني: في معاملات مع الكفار

قبل أن أذكر ما عندي أذكر أن الأمة الإسلامية ليست جماعة من الناس همها أن تعيش بأي أسلوب أو تنحط طريقها في الحياة إلى أي وجهة وما دامت تجد القوت واللذة فقد أراحت واستراحت .

حاشا لله لا فالمسلمون أصحاب عقيدة تحدد صلتهم بالله وتوضع نظرتهم إلى الحياة وتنظم شؤونهم في الداخل على أنحاء خاصة وشوق صلاتهم بالخارج إلى غاية معينة .

والمهاجرون إلى المدينة لم يتحولوا عن بلدهم ابتغاء ثراء أو استعلاء .

والأنصار الذين استقبلوهم وناصبوا قومهم العداء أهدفوا أعناقهم للقاضي والداني لم يفعلوا ذلك ليعيشوا كيفما اتفق .

إنهم جميعاً يريدون أن يستضيئوا بالوحي وأن يحصلوا على رضوان الله وأن يتحققوا الحكمة العليا التي من أجلها خلق الناس وقامت الحياة .

وهل الإنسان جحدد به ، واتبع هواه إلا حيوان ذميم أو شيطان رجيم ؟!

ومن هنا شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم أول مستقرة ...بالمدينة بوضع الدعائم التي لا بد منها لقيام رسالته وتبين معالمها في الشؤون الآتية :

1. صلة الأمة بالله
2. صلة الأمة بعضها بالبعض الآخر
3. صلة الأمة بالأجانب عنها ممن لا يدينون دينها هذا هو محل بحثنا .

المبحث الأول: تعريف المعاملات وأدلة جوازه

لغة : عمل وعملته أعمله عملاً صنعته وعملته على الصدقة سعيت في جمعها والفاعل عامل والجمع عمال وعاملون وكذا استعملته سألته أن يعمل ، وعاملته في كلام أهل الأمصار يراد به التصرف من البيع ونحوه[2].

وفي معجم الوسيط : عامله : تصرف معه في بيع ونحوه والمعاملات : الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا كالبيع والشراء والإجازة .[3]

---

1 فتاواه رضوية :470/14

2 المصباح المنير لأحمد بن محمد على الفيومي دار الحديث القاهرة

3 المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ،أحمد زيات وغيرهما مكتبة الشروق الدولية مصر. الطبعة الرابعة.

اصطلاحاً :

تطلق المعاملات على الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار بقاء أشخاص كالبيع والإجارة ونحوها.[1]

أدلة جوازه :

[عن عبد الرحمن بن أبي بكر في الله تعالى عنهما قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مستعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم (بيعاً أم عطية ؟ أو قال هبة ، قال بل بيع فاشترى منه شاة].[2]

و[عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه بشعير ومشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالةٍ سنحة].

[3]وفي عمدة القاري (فيه من الفوائد جواز المعاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربياً وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة فيه أيدهم وفيه جواز الشراء بالثمن المؤجل)[4]

وفي فتح الباري، (قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين)[5].

وقال ابن بطال :(عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها)[6] لما في ذلك من المذلة لهم وإنما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم .

وفي مفتاح الغيب :

(أجمعت الأمة على أنه تجوز مخالطتهم ومعاشرتهم ومعاملتهم)[7] .

وفي تفسير ابن جزي:

لأية (" ومن يتولهم فإنه منهم" ولا يدخل فيه معاملاتهم في البيع وشبهه) [8] .

المبحث الثاني في أقسام الكفار

الكفار ثلاثة أقسام : قسم أهل الكتاب :وهم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتاباً كالسامرة، والفرنج ونحوهم، فهؤلاء تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم إذا بذلوها، وقسم لهم شبهة الكتاب : وهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم وإقرارهم بها ،وقسم لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب: وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان، وعلى هذا فأهل الكتاب من الكفار فالكفار أعم من أهل الكتاب.[9]

---

1. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد علي التهانوي ص 1573 .

2. البخاري 772/2 باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل حرب لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ا دار ابن كثير اليمامة . بيروت الطبعة الثالثة 1987 .

3. البخاري 729/2 باب الشراء النبي صلى الله عليه وسلم رقم الحديث 1963 .

4. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدرالدين العيني الحنفي ، باب من رهن درعه 12/ 100دار الكتب العلمية بيروت . لبنان الطبعة الأولى 2001 .

5. فتح الباري ابن حجر العسقلاني 410/4

6. شرح البخاري لابن بطال ابي الحسن على بن خلف بن عبد الملك 387/6 مكتبة الرشد . الرياض .

7. مفتاح الغيب 240/29.

8. تفسير ابن جزي 180/1.

9. انظر:المغني لابن قدامه الحنبلي31/13 دار عالم الكتاب في تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة الثالثة 1997 .

وأيضاً من حيث الأمان والجزية تقسم إلى ثلاثة أقسام :

1. الذمي 2. المستأمن 3.الحربي

وأما الذمي : فمن الذمة : وفي اللغة الأمان والعهد فأهل الذمة وأهل العهد والذمي : هو المعاهد والمراد بأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء الذميون .

فيعرفونهم بأن أهل الذمة هم الكفار الذين أقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم[1].

كما عرفنا أن الكفار أعم من أهل الكتاب وغيرهم فأهل الذمة قد يكونون من أهل الكتاب وقد يكون من غيرهم كالمجوس فالنسبة بين أهل الذمة وأهل الكتاب : أن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه آخر فيجتمعان في الكتابي إذا كان من أهل الذمة .

وأما المستأمن : وهو في الأصل :الطالب للأمان :وهو الكافر يدخل دار الإسلام بأمان أو المسلم إذا دخل دار الكفار بأمان [2].

وأيضاً يقولون إن المراد بالمستأمن عند الفقهاء : من دخل دار الإسلام على أمان مؤقت من قبل الإمام أو أحد المسلمين وعلى ذلك فالفرق بينه وبين أهل الذمة : أن الأمان لأهل الذمة مؤبد و للمستأمنين مؤقت . **أهل الحرب :**

المراد بأهل الحرب : الكفار من أهل الكتاب والمشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام ولم يعقد لهم عقد ذمة ولا أمان ويقطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام .فهم أعداء المسلمين الذين يعلن عليهم الجهاد مرة أو مرتين كل عام .[3]

أهل العهد :

هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها ، والمعاهد: من العهد وهو الصلح المؤقت ويسمى الهدنة والمهادنة والمعاهدة والمسالة والموادعة.[4]

أحياناً يصبح الذمي والمعاهد والمستأمن في حكم الحربي باللحاق باختياره بدار الحرب مقيما فيها أو إذا نقض عهد ذمته فيحل دمه وماله ويحاربه الإمام بعد بلوغه مأمنه وجوباً عند الجمهور وجواز عند الشافعية .[5]

وأيضاً : ينقلب الحربي ذمياً إما بالتراضي أو بالإقامة لمدة سنة في دار الإسلام أو بالزواج أو بالغلبة والفتح .[6]

المبحث الثالث: في المعاملة المالية مع الكفار

وقد قرر الفقهاء أن عقد الذمة يشترط فيه شرطان :

---

1 الثانية الموسوعة الفقهية 122/7 إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة 1983 .

2 .1بدائع الصنائع ،106/7 و فتح القدير، لابن الهمام ،7/6 دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الثانية .

3 . الموسوعة الفقهية :121/7.

4 الموسوعة الفقهية: 121/7

5 الهداية : 430/2 .

6 الهداية : 429/2

أولهما : أن يلتزم الذميون إعطاء التكليفات المالية على القادرين لكي يسهموا في بناء الدولة ويشتركوا في تكوين ميزانها المالية .

ثانيهما : أن يلتزموا أحكام الإسلام في المعاملات المالية وفي الخضوع للعقوبات الإسلامية ليكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين . أما نظام الأسرة من زواج وطلاق ، فإن أولياء الأمر المسلمين كانوا يتركونهم في هذا يتبعون ما يعقدونه ديناً لهم ، وذلك لصلة أحكام الأسرة بأصل التدين فكان من المحافظة على حريتهم الدينية أن يتركوا في عباداتهم وأحكام الأسرة إلى دينهم ، ولذلك جاءت قاعدة " أمرنا بتركهم وما يدينون " أي في الأسرة والشعائر الدينية وفيما عدا ذلك يلتزمون بالأحكام الإسلامية[1].

" المعاملات المالية مع أهل الذمة " :

القاعدة العامة" أن أهل الذمة في المعاملات كالبيوع والإجارة وسائر التصرفات المالية كالمسلمين إلا ما استثنى منها" وذلك لأن الذمي ملتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات المالية فيصح منهم البيع والإجارة والمضاربة والمزارعة ونحوها من العقود والتصرفات التي تصح من المسلمين ولا تصح منهم عقود الربا والعقود الفاسدة والمحظورة التي لا تصح من المسلمين كما صرح به الفقهاء[2].

وفي أحكام القران : إن الذميين في المعاملات والتجارات كالبيوع وسائر التصرفات كالمسلمين [3].

في الأم (تبطل بينهم البيوع التي تبطل بين المسلمين كلها فإذا أمضت واستهلكت لم نبطلها وقال : فإن جاء رجلان منهم قد تبايعا خمراً ولم يتقابضاها أبطلنا البيع وإن يتقابضاها لم نرده لأنه قد مضى) [4] (4) 2001.

إلا هناك ما يستثنى من هذه القاعدة أجمله فيما يلي :

المعاملة بالخمر والخنزير:

اتفق الفقهاء على أن لا تجوز المعاملة بالخمر والخنزير بين المسلمين مطلقاً لأنهما لا يعتبران مالاً متقوماً عند المسلمين.

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال : [ألا أن لله ورسوله حرم بيع الخمر أو الخنزير والميتة والأصنام][5] لكنهم أقروا المعاملة بالخمر والخنزير بين أهل الذمة بنحو شرب أو بيع أو هبة مثلها بشرط عدم الإظهار ، لأن مقتضى عقد الذمة أن يقر الذمي على الكفر مقابل الجزية ويترك هو وشأنه فيما يعتقده من الحل والحرمة والمعالة بالخمر والخنزير مما يعتقد جوازها[6] وهذا محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة .

---

1. العلاقة الدولية في الإسلام للإمام أبو زهرة ص66 دار الفكر العربي . القاهرة .

2. انظر: الموسوعة الفقهية 31/7.

3. النظر أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص 87/4 دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة . 1405 .

4 كتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى 504 ،تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، 507/5 دار الوفاء الطبعة الأولى

5. صحيح البخاري: باب بيع الميتة والأصنام رقم الحديث 1212 .

6 الموسوعة الفقهية :132/7 .

ويستدل الحنفية لذلك بقولهم : إن الخمر والخنزير مال متقوم في حقهم ، كالخل والشاة للمسلمين فيجوز بيعه. وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى عشاره بالشام : أن ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها ولو لم يجز بيع الخمر منهم لما أمرهم بتوليتهم البيع[1] .

ضمان الإتلاف :

إذا أتلف الخمر والخنزير لمسلم فلا ضمان اتفاقاً لعدم تقويمها حق المسلمين وكذلك إتلافهما لأهل الذمة، عند الشافعية والحنابلة لأن ما لا يكون مضموناً في حق المسلمين لا يكون مضموناً في حق غيره[2] .

لكن الحنفية صرحوا بضمان متلفها لأهل الذمة لأنهما مال متقوم في حقهم وبهذا قال المالية إذا لم يظهر الذمي الخمر والخنزير[3].

استئجار الذمي مسلماً للخدمة :

تجوز معاملة الإيجار والاستئجار بين المسلين وأهل الذمة في الجملة لكنه إذا استأجر الذمي مسلماً لإجراء عمل . فإذا كان العمل الذي يؤاجر المسلم للقيام به مما يجوز لنفسه كالخياطة والبناء والحرث فلا بأس به . أما إذا كان لا يجوز أن يعمله كعصر الخمور ورعى الخنازير ونحو ذلك فلا يجوز .

وقال بعض الفقهاء : لا يجوز استئجار المسلم لخدمة الذمي الشخصية لما فيه من إذلال المسلم لخدمة الكافر.

ملخصاً :

المعاملات الدنيوية التي لا ضرر للدين تجوز مع جميع الكفار إلا المرتد، والذمي في المعاملة مثل المسلمين وأيضا غير الذمي يجوز معه البيع والشراء والإجارة والاستئجار, الهبة والاستيهاب بشروطها شراء كل مال متقوم في حق المسلم والبيع لا يكون فيه إعانة أهل الحرب وإهانة الإسلام والهدية ليس فيها تعظيم شعائر الكفر وأيضاًيجوز النكاح بالكتابية في نفسه، ولو أراد الصلح فيجوز الصلح معهم إلا ما أحل الحرام أو حرم حلالاً.

خاتمة البحث

لئن حاز أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة ،فإنها كالتالي :

أولاً: أوضحت أن القران والسنة تشيران إلى تقسيم العالم إل قسمين ولكن لم يرد في الكتاب والسنة اصطلاح دار الكفر والإسلام ,ثم بينت أن دارا لحرب تصير دار الإسلام بإظهار حكم الإسلام فيها ولو كان مثل إقامة الجمعة والأعياد وهذا متفق عليه.

ولكن اختلفوا في أن دار الإسلام بماذا تصير دار الحرب ووضحت مذهب الصاحبين بتوضيح الشيخ أحمد رضا,ثم ذكرت تعريف دار الإسلام ودار الحرب عند المذاهب.

ثانياً :بينت تعريف الموالاة وأقسامها ذكرت أن الموالاة الحقيقية مع جميع الكفار لا يجوز مطلقاً والموالاة الصورية جائزة بضرورة الشرعية وبينت أقسام الموالاة الصورية وحكمها و ذكرت الفرق بين المداراة والمداهنة.

ثالثاً شرحت حكم آية الممتحنة وبينت أن الآية "لا ينهكم الله عن الذين لم يقاتلوكم"

---

1 بدائع الصنائع :500/3

2 . المغني مسألة من أتلف 442/5

3. الموسوعة الفقهية 132/7

عند أكثرا لمفسرين نزلت في حق أهل العهد ثم نسخ حكمه .

رابعاً : بينت حكم القتال والغلظة جميع الكفار و هذا الحكم لم يخص بمحاربين بالفعل.

خامساً: ذكرت معنى البر والإقساط و وصلت إلى أن صلة بمال لمصلحة نفسه لمكافأة الإحسان وصلة الرحم يجوز مع أهل الذمة فقط وهذا هو البر معهم وليس الوداد والمحبة داخلين في حكمه.

سادساً:بينت معنى المعاملات معهم وأدلة جوازه وذكرت أنهم يلتزمون أحكام الإسلام في المعاملات المالية وفي خضوع للعقوبات الإسلامية ليكون لهم ما للمسلمين و عليهم ما على المسلمين، أما نظام الأسرة من زواج وطلاق فإن أولياء الأمر يتركونه في هذا يتبعون ما يعتقدون ديناً لهم ولهذا جاءت هذا القاعدة " أمرنا بتركهم وما يدينون ".

فهرسة المراجع والمصادر

1.أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر المتوفى 370 دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان 1405 .

2.أحكام القرآن : للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف ابن العربي المتوفي 543هـ تحقيق عبد الرزاق المهدي دار الكتب العربي بيروت – لبنان الطبعة الأولى 2004 .

3.أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين للدكتور سالم بن عبد الغني الرافعي دار ابن حزم الطبعة الأولى 2002 .

4.أحكام أهل الذمة للشيخ أبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني المتوفي 1323 تحقيق الشريف محمد حمزة بن محمد على الكتاني ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى 2007 .

5.إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن (الشهير تفسير أبي السعود) لقاضي القضاة الإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي المتوفى 951هـ دار إحياء التراث بيروت – لبنان (لا – ت) .

6.الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين خير الدين الزر كلي دار العلم للملايين بيروت لبنان الطبعة الخامسة عشرة 2002 .

7.الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى 204هـ تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب دار الوفاء الطبعة الأولى 2001

8.أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله أبي عمر بن محمد الشيرازي المتوفي 791هـ تحقيق الشيخ عبد القادر عرفان العشا دار الفكر بيروت – لبنان الطبعة 2005 .

9.الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،لعلا الدين أبي الحسن علي بدر سليمان المرادي المتوفى 885 هـ تحقيق عبد الله بن عبدا لله ا لمحسن التركي، المتوفي هجر للطباعة و النشر الطبعة الأولى (1995).

10.البحر الرائق:لزين الدين ابن نجيم المصري المتوفى 970هـ دارا لمعرفة بيروت لبنان الطبعة الثانية.

11.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني المتوفى 587 دار الفكر بيروت لبنان.

12.تاج العروس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي المتوفى 1205هـ مطبعة التراث العربي (لا – ت) 13.. تحفة المنهاج بشرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيثمي المتوفى 974هـ مطبعة مصطفى محمد – مصر (لا - ت) .

14.تفسير ابن جزي : محمد بن أحمد جزي الكلبي المتوفي 741هـ دار الكتب العربي.

15.تنوير المقياس من تفسير ابن عباس مصطفى ألبابي مصر (لا – ت).

16.جامع البيان عن تأويل آي القرآن : لأبي جعفر محمد جرير الطبري المتوفى 310 تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي المطبع حجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى (2001) .

17.جامع الرموز شرح النفاية ،شمس الدين محمد القهستاني المتوفى963هـ مكتبة إسلامية قاموس إيران.

18.الجامع لأحكام القران لأبي عبدا لله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى 671هـ دار الشعب القاهرة مصر.

الجلالين لجلال الدين المحلى المتوفي 864هـ وجلال الدين السيوطي المتوفى

1411هـ مؤسسة الرسالة ناشرون الطبعة الأولى 2004.

19. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفة الدسوقي المتوفي 1230هـ دار الفكر (لا – ت) .

20.حاشية البيجرمي على الإقناع لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي المتوفى 1221هـ المكتبة الإسلامية تركيا .

21.حياة الإمام أحمد رضا لشيخ مشتاق الأزهري رسالة ماجستير إدارة تحقيقات الإمام أحمد رضا كراتشي باكستان .

22.در الحكام في شرح غرر الأحكام لمحمد بن خرا موز بن على المعروف بملا خسرو المتوفي 885 مطبعة أحمد كامل مصر.

23.الدر المنتقى على الهامش مجمع النهر. محمد بن محمد علا محمد علا الدين الحصكفي المتوفى1088هـ. دار إحياء التراث العربي.

24.سيرا لأعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي 748 تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة الطبعة الحادية عشر 1998.

25.الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد بت محمد المتوفي 1771م تحقيق مصطفى كمال وصفي القاهرة دار المعارف سنة 1972م .

26.شرح ابن بطال لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المتوفى 449 مكتبة الرشد الرياض .
27.صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى 256 دار الفيحاء دمشق .
28.العلاقة الدولية في الإسلام للإمام أبو زهرة المتوفى 1987هـ دار الفكر العربي القاهرة .
29.عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى 855 دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة الأولى 2001 .
30.عناية القاضي و كفاية الراضي علي البيضاوي لقاضي شهاب الدين أحمد لخفاجي المتوفى 1036 دار الصادر بيروت .
31. فتح الباري للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى 852 دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى 1379.
32. فتح القدير الإمام كمال الدين بن محمد عبد الواحد السيواسي المتوفى 681/هـ دار الفكر الطبعة الثانية .
33.الفتوحات الإلهية (الشهير بالجمل) لسليمان الجمل المتوفى 1240هـ دار إحياء التراث ، بيروت لبنان
34.فتاوى هندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية للعلامة مولانا الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة الأولى 2000 .
35.فتاوى رضوية : الإمام أحمد رضا خان البريلوي رضا المتوفى1340هـ فاؤنديشن جامعة نظامية رضوية لاهور . باكستان .
36.كشاف القناع على متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس الهوتي المتوفى1051هـ دار الفكر الطبعة 1402 .
37.كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ,لمحمد على التهانوي تحقيق على دحروج مكتبة لبنان وناشرون
38.الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله أبو القاسم الزمخشري المتوفى 538 تحقيق الشيخ علي محمود معوض مكتبة العبيكان الرياض الطبعة الأولى 1998.
39.مدارك التنزيل وحقائق التأويل (الشهير بتفسير ألنسفي) لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود ألنسفي المتوفى 710 تحقيق يوسف البدوي دار ابن كثير الطبعة الأولى
40.المصباح المنير لأحمد بن محمد علي الفيومي المتوفى 770هـ دار الحديث القاهرة .
41.المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى – أحمد زيات مكتبة الشروق الدولية – مصر الطبعة الرابعة .
42.المعتمد في أصول الدين، للقاضي أبي يعلى الحنبلي458هـ تحقيق وديع زيدان دار المشرق بيروت .
43.الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت الطبعة الثانية
44.المغنى : لموفق الدين أبي محمد بن أحمد بن محمد قدامه الحنبلي المتوفى 620 تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي دار عالم الكتاب الرياض الطبعة الثالثة 1997.
45.مفردات ألفاظ القرآن : تأليف العلامة الراغب الأصفهاني المتوفى 425 تحقيق صفوان عدنان داودي دار القيم الطبعة الثالثة2002 .
46.مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير للإمام محمد الرازي فخر الدين المتوفى 604 دار الفكر الطبعة الأولى 1981 .
47.مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المتوفى 330 المكتبة العصرية بيروت – لبنان .
48.نهاية المحتاج لابن شهاب الدين الرملي المتوفى 1004هـ مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي الطبعة الأخيرة 1386.
49.وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان4،أبو شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر بن خلكان تحقيق إحسا ن عباس،دار صا در بيروت لبنان .
50.الهداية شرح بداية المبتدئ للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني المتوفى 593هـ تحقيق الشيخ محمد عدنان درويش دار أرقم .